

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 92 (المآدّة 104) الانعقادُ تعلاّقُ كُلِّ منْ الإيجابِ
والقَبُولِ بِالْآخِرِ عَلاى وَجْهٍ مَشْرُوعٍ يَطْهَرُ أَثَرُهُ فِي
مُتَعَلِّقَيْهِمَا . فَمُتَعَلِّقُ الإيجابِ وَالقَبُولِ هُوَ البَيْعُ السَّذِي
يَكُونُ مَوْجُودًا وَمَقْدُورًا التَّسْلِيمِ وَمَا لَا مُتَقَوِّمًا مَعَ الثَّمَنِ .
وَالْأَثَرُ : هُوَ أَنْ يُصْبِحَ البَيَّاعُ مَالِكًا لِلثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي
مَالِكًا لِلْمَبْيَعِ . وَالانْعِقَادُ : يَخْتَصُّ بِالبَيْعِ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا
وَبالبَيْعِ الْفَاسِدِ بَعْدَ حُصُولِ القَبُولِ أَمَّا البَيْعُ الباطِلُ فَلَا
يُوجَدُ فِيهِ انْعِقَادُ (راجعُ المَوَادِّ 369 و 370 و 371) وَسَنَأُ تِي فِي
المآدّةِ (361) عَلاى الصُّورَةِ السَّتِي يَكُونُ فِيهَا البَيْعُ مُنْعَقِدًا .
(المآدّةُ 105) البَيْعُ : مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ وَيَكُونُ مُنْعَقِدًا
وَغَيْرَ مُنْعَقِدٍ . يَعْنِي أَنْ البَيْعَ هُوَ تَمْلِيكُ مَالٍ مُقَابِلَ مَالٍ
عَلاى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ وَيُقَسَّمُ بِاعْتِبَارِهِ مُطْلَقًا إلی بَيْعٍ مُنْعَقِدٍ
وَغَيْرِ مُنْعَقِدٍ . وَهَذَا التَّعْرِيفُ كَمَا أَنْزَهُ تَعْرِيفُ البَيْعِ
فَهُوَ تَعْرِيفُ لِمَشْرَأٍ أَيْضًا وَكَمَا أَنْزَهُ يَنْطَبِقُ عَلاى البَيْعِ
مِنْ كُلِّ الوُجُوهِ فَهُوَ مُنْطَبِقُ عَلاى الشَّرَاءِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ
أَيْضًا . هَذَا إِسْلًا أَنْ يَقُولَهُ ' مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ ' تَخْرُجُ
الإِجَارَةُ وَالنِّكَاحُ ; لِأَنَّ الإِجَارَةَ كَمَا سَيَجِيءُ فِي المآدّةِ (405)
(هِيَ (بَدَلُ المَنْفَعَةِ) وَالنِّكَاحُ هُوَ (مُبَادَلَةٌ المَالِ
بالبَيْعِ) أَيْ الوُجُوهِ . وَتَخْرُجُ الِهْبَةُ وَالِإِعَارَةُ أَيْضًا .
أَمَّا بِقَوْلِهِ (عَلاى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ) الوَارِدِ فِي الشَّرْحِ فَيَخْرُجُ
أَيْضًا التَّبَرُّعُ وَالِهْبَةُ بِشَرَطِ العَوَضِ . فَالْوَجْهُ المَخْصُوصُ
للبَيْعِ هُوَ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ (بَعْتُ وَاشْتَرَيْتُ) أَوْ التَّعَاطِي .
مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ وَهَبَ شَخْصٌ آخَرَ مَالًا وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَالْمَوْهُوبُ
لَهُ وَهَبَ ذَلِكَ الوَاهِبَ مَالًا آخَرَ غَيْرَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ أَيْضًا
فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ بَيْعًا وَيَخْرُجُ عَنْ تَعْرِيفِ البَيْعِ وَإِنْ كَانَ
هُنَالِكَ مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ ; لِأَنَّ لَمْ يَسْتَعْمِلْ فِي العَقْدِ
المَذْكُورِ كَلِمَتَيْ (بَعْتُ وَاشْتَرَيْتُ) الْمُخْتَصَّتَيْنِ بِالبَيْعِ .

وَالرُّبَّيَّةَ قَائِلًا بِقَوْلٍ : 1 - قَدِ اشْتُرِطَ الرِّضَاءُ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ
بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ } وَجَاءَ تَعْرِيفُ
الْبَيْعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ بِأَنْزَاهُ (مُبَادَلَةٌ
الْمَالِ بِالْمَالِ بِالرِّضَاءِ) فَتَعْرِيفُ الْمَجْلَاسَةِ غَيْرُ مَا نَبِغُ
لِأَغْيَارِهِ إِذْ يَدْخُلُ بِهِ بَيْعُ الْمُكْرَاهِ . 2 - بِمَا أَنْ بَعْضَ
الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ يَتَعَرِّفُهَا الْبَيْعَ (أَنْزَاهُ مُبَادَلَةٌ الْمَالِ
بِالْمَالِ عِلَاقَةً وَمَخْصُوصٌ مُفِيدٌ) قَدِ قَيِّدَتْهُ بِكَلِمَةِ (مُفِيدٌ)
إِخْرَاجًا لِلْبَيْعِ غَيْرِ الْمُفِيدِ وَهُوَ الَّذِي يَقَعُ فِي مُبَادَلَةِ
مَالَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ وَزَنْيًا وَصِفَةً كَمُبَادَلَةِ دِرْهَمَيْنِ فِضَّةً
بِدِرْهَمَيْنِ فِضَّةً مُتَسَاوَيْنَيْنِ بَعْضُهُمَا الْبَيْعُ وَزَنْيًا ، وَعَيْارًا ،
وَوَصْفًا وَالْمَنْفَعَةُ فِي الْبَيْعِ شَرْطٌ وَالْبَيْعُ غَيْرُ الْمُفِيدِ
يَكُونُ فَاسِدًا فَتَعْرِيفُ الْمَجْلَاسَةِ ؛ لِأَنْزَاهُ لِمَا لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ
هَذَا الْمُقَيَّدَ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ أَيْضًا غَيْرُ مَا نَبِغُ لِأَغْيَارِهِ .
3 - بِمَا أَنْ تَقْسِيمَ الْبَيْعِ الْوَارِدَ فِي تَعْرِيفِ الْمَجْلَاسَةِ ()
وَهُوَ تَقْسِيمُ الْبَيْعِ إِلَى مُنْعَقِدٍ وَغَيْرِ مُنْعَقِدٍ (هُوَ